لو للتنبيه على انتفائه مبالغة فى الامتناع فلولا تمكنها فى الدلالة على
الامتناع مطلقا لما اتى بها فمن زعم انها والحالة هذه لا تدل
عليه فقد عكس ما تقصده العرب بها فانها انما اتى بلو
هنا للمبالغة فى الدلالة على انتفاء لما لو من التمكن فى الامتناع
وانت اذا فهمت ما القيته اليك فى الايه من المعنى نقلته
الى الاثر وغيره فنقول لو لم يخف صهيب لم يعص لما
عنده من اجلال الله تعالى المانع له من وقوع المعصية فكيف
اذا خاف فانه اذا خاف يجتمع مانعان الاجلال والخشية
واذا لم يخف يكون المانع واحدا وهو الاجلال فالمعصية
منتفيه على التقديرين وجئ بلو تنبيها على الامتناع بالطريقة
التى قدمناها لا على مطلق الامتناع وقد يمكن رد كلام الشيخ
الامام ومن معه اليها لولا تصريحهم بانها تدل على
خلاف الامتناع فى مثل ما ذكرناه وقولنا فى جمع
الجوامع ثم يثبت ان لم يفارق وناسب بالاولى الخ احسن
مما لو قيل بم تدل على الاثبات ان لم يناف وهذا لان
الثبوت والحالة هذه ليس ماخوذا منها بل من دليل اخر
فان قلت اوضح لى كيف تنزيل الامر على ما تدعيه من الامتناع
فانه قوله لو لم يخف لم يعص اذ اجعلنا فيه لو للامتناع صريح فى وجود
المعصيه مستند الى وجود الخوف وهذا لا يقبله العقل قلت المعنى لو انتفى

خوفه

خوفه انتفى عصيانه ولكنه لم ينتف خوفه فلم ينتف عصيانه
مستند الى امرور آء الخوف وور آء هذا صورتان احداهما
لا ينتفى اصلا وهو مستحيل لانه اذا انتفى مع انتفاء الخوف المقتضى
لعدم انتفائه فيما يحسبه العقل فلان ينتفى انتفاء مسندا الى الخوف
نفسه وهو الواقع ونظير هذا قولك لو انتفى مس الذكر
انتفاء انتقاض الوضوء المسند اليه ولا يلزم انتفاء اصل
الانتقاض بل قد يحصل بطريق اولى بالبول مثلا فان قلت فما
السر فى اطلاق انتفاء الانتقاض وهو مقيد بانتفاء
خاص قلت المبالغة كما اوضحناه والمعنى مفهوم من
ترتيب الحكم على الوصف وما قلناه يزداد ايضاحا مما
ادعيناه من تعدد الاحكام تبعا لامام الحرمين
فى مسئلة تعدد العلل ثم اعلم ان ما قلناه فى الايه والاثر
لا ندعى انه ظاهر كل الظهور وانما نقول انه محتمل
يمكن معه جريان لو على اسلوب واحد فلم يعدل
عنه واذا كان الشيخ الامام يدعى ان جحد منهم الامتناع
منها جحد للضروريات فلم ينفعه فى هذا الامكان
هذا تمام تقرير ما قلناه فى لو مع هذه الزيادة
زدناها هنا من قبلنا على جمع الجوامع واما قولنا
وترد للتمنى فشاهده قوله تعالى فلو ان لنا كرة اى فليت